

المعقدة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبين الحكومات المضيفة المعنية ،
وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام (٥٧) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية موظفي الأمم المتحدة واحتجازها أيامهم ،
وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام سلطته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، تعليمات من جهة حكومة أو من جهة سلطة خارجية عن المنظمة ،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتحمل مسؤولية ذلك ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقواعد وأنظمة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بال موضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لتمكين الموظفين من أن يضططوا ، دون تدخل من جانب جهة دولة عضو أو جهة سلطة خارجية عن المنظمة ، بهامهم التي أنسدتها إليهم الأمين العام ،
وإذ تسلم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ، وفقاً للスクوك المذكورة في الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تناشد أي دولة عضو قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تتمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية وفقاً للحقوق الأساسية المنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المعددة الأطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الواقع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه أيضاً من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعرف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقاً للقانون الدولي وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقدة بين البلد المضيف والأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها المعنية ؛

المائة و١٠١ ، في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنها من الإيرادات المتوعنة ، بموجب المادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨١ ، تقوم زيمبابوي وسانغافير غرينادين بدفع اشتراك بعدل ٠٠٢ ، في المائة و١٠١ من الإيرادات المتوعنة ، بموجب المادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - يطبق على اشتراكي زيمبابوي وسانغافير غرينادين لستي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفس الأساس المقرر لأندية الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قاري الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٥ ألف الموزع في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ١١٥/٣٥ ألف الموزع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، المحددين حسب مجموعة المشرken التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسبا بالنسبة إلى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من زيمبابوي وسانغافير غرينادين بموجب المادة ٨-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل النصيبين المقررين البالغين ٠٠٢ ، في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار إدماج معدل النصيبين المقررين لهذا العضوان الجدد في جدول ١٠٠ في المائة .

١٠٥ الجلسة العامة

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٢ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦^(٥٥) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧^(٥٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز / يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقيات

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (٤ - ١) .

(٥٦) القرار ١٧٩ (٤ - ٢) .

٣ - تزويج المجهود التي تبذلها اللجنة لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومتنسقة في النظام الموحد ، وطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الادارية ، ضمان اتخاذ تدابير ملائمة تحقيقاً لهذه الغاية :

٤ - تأسف لقرار منظمة العمل الدولية اعتقاد جداول مرتبات وفقاً لما أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين بعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فقط ، وبريادة جدول المرتبات الصافية المعمول به بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة الموجودين في الخدمة في سنة ١٩٧٨ أو ما قبلها بنسبة ثلاثة في المائة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨١ :

٥ - تؤكد من جديد أهمية تطبيق الجداول الموحدة للمرتبات ، كما أوصت اللجنة بوجوب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، على جميع موظفي فئة الخدمات العامة في مقر عمل معين :

ثانياً

١ - تلاحظ التقدم الذي احرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية بوجوب المادة ١٣ من نظامها الأساسي :

٢ - تحبّط علىما بأن اللجنة قد بحثت مسألة التدريب ، كما هو مبين في الفروع ذات الصلة من تقريرها :

ثالثاً

١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعطاء أولوية عالية لاكمال الدراسات التالية وتقديم تقارير عنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط الخدمة ، مع الاهتمام خاصة بمفهوم الحياة الوظيفية ، وأنواع التعيينات ، والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة بذلك ، أخذة في الاعتبار الآراء التي عبرت عنها الوفود في اللجنة الخامسة وجميع الدراسات المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالموضوع :

(ب) تحسين مقارنة التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المختصة أساساً للمقارنة والخدمة المدنية الدولية ، أخذة في الاعتبار جميع العناصر المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك مستوى المعاشات التقاعدية ، ولكن باستثناء استحقاقات الاغتراب المنطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الخدمة المدنية المختصة أساساً للمقارنة :

(ج) الاستعراض الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسويات مقر العمل وتشغيله بغية الحيلولة دون حدوث تشوّهات في النظام وضمان الاصاف :

(د) وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

٢ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقاً للمواد ذات العلاقة من النظميين الاداري والأساسي للموظفين ولااتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ولااتفاقية امتيازات وكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلالات واضحة على عدم الاحترام التام للمبادئ المعتبر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو لمركز موظف من موظفي تلك المنظمات :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية ، تقريراً سنوياً مستكملاً وشاملاً يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، وذلك وفقاً للاتفاقيات المعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية السارية المعقودة مع البلد الضيف .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٣٣/٣٦ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في التقرير السنوي السابع لجنة الخدمة المدنية الدولية (٥٨) ،

وإذ تشير إلى أنها انشأت اللجنة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي يتطلع به اللجنة داخل النظام الموحد من أجل إقامة خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة من خلال تطبيق معايير وترتيبات عامة للموظفين ،

أولاً

١ - تبحث جميع المنظمات المعنية على تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستجابة لتوصيات اللجنة وفقاً لنظامها الأساسي :

٢ - تبحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات على القيام ، بعد التشاور مع اللجنة ، بإبلاغ هيئاتهم الادارية بالقرارات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل توصيات اللجنة :

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .